قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١
بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات
ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، وتعديلاته،

وبناءً على عَرْض وزير الصناعة والتجارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (١٧٩) إلى الجدول رقم (٣) من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، نصه الآتي:

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
١٧٩	٤٧٩٩-١	البيع بالتجزئة خارج المتاجر والأكشاك والأسواق عبر ماكينات البيع الذاتي

المادة الثانية

تُضاف بنود جديدة بأرقام (٦٣) و(٦٤) و(٦٥) و(٦٦) و(٦٧) و(٦٨) و(٦٩) إلى الجدول رقم (٤) من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، نصوصها الآتية:

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
٦٣	٧٧٢١	تأجير السلع الترفيهية والرياضية
٦٤	٤٩١١	نقل الركاب بالسكك الحديدية فيما بين المدن
٦٥	٤٩١٢	نقل البضائع بالسكك الحديدية
٦٦	٢٣١٠٥٢	تقطيع وشطف الزجاج العادي
٦٧	٣٨٣٠٠٣	تفكيك وتحطيم السفن
٦٨	٧٧٣٠١	تأجير وتشغيل الآلات والمعدات والأجهزة
٦٩	٧٧٣٠٧	تأجير وتشغيل الآلات والمعدات المكتبية

المادة الثالثة

تُضاف بنود جديدة بأرقام (٣٨٠) و(٣٨١) و(٣٨٢) و(٣٨٣) و(٣٨٤) إلى الجدول رقم (٥) من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، نصوصها الآتية:

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
٣٨٠	٣٥١٠٠١	توليد الطاقة الكهربائية
٣٨١	٣٥١٠٠٢	نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية
٣٨٢	٥٢٢٢٠-١	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل المائي - إدارة وتشغيل الموانئ العامة والخاصة
٣٨٣	٦٢٠٣	الخبرة الاستشارية في مجال مراقبة وحماية البيانات
٣٨٤	٦٨٢-٢	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود – الدلالة في العقارات

المادة الرابعة

يُلغى البند (١١) من الجدول رقم (١) من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، كما تُلغى البنود (١٧) و(١٨) و(١١٧) من الجدول رقم (٣) من ذات القرار.

المادة الخامسة

على وزير الصناعة والتجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥م